الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشرا العبد من سيده
اعتاق فتلغوا احكام الشرا فلذا قال فلو شرى
العبد نفسه الى لعطاء الشرا بحر كما صح في حصته
اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل
الشرا في حصة شريكه بخلاف ما لو شرى الاب
ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من
بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني
لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة
شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد
اشتر لي نفسي من مولاي فقال لمولاه بعني نفسي
لفلان ففعل اي باعه على الوجه فهو للآمر فلو وجد
به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم
الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل
لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر فنفذ عليه وعليه
الثمن فيهما لزوال حجره بمباشرته مشترنا باذن
المولى درر فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير
في الجنس كبع بالف درهم فباع بالف ومائة نفذ
ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصه درر والله اعلم

فصل لا يعقد وكيل البيع والشرا والاجارة
والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته
له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من
عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت
فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده

معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر
منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا
وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي
السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله
وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبا
العرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازية
ولا يجوز في الصرف وكذا دينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا
لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفية وصح بالنسيئة
ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز
كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين
النقد به يفتي خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة
على الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا ان باع بما يبيع
الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن ملك
ومتى عين الآمر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف
فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف
الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان
ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل
في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب
الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر
قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او بمعرفته
وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بحضرة
فلان به يفتي قلت وبه علم واقعة الفتوى
دفع له مالا وقال له اشتر لي زيتا بمعرفة فلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)